

تونس، في 05 أكتوبر 2016

## منشور إلى البنوك عدد 05 لسنة 2016

**الموضوع :** مراجعة مقاييس قروض زراعات الحبوب.

**إن محافظ البنك المركزي التونسي،**

بعد اطلاعه على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 4 لسنة 2016 بتاريخ 4 أكتوبر 2016 تطبيقا لأحكام الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 وخاصة على فقرته الثانية المتعلقة بالمناشير المتأكدة،

**قرر ما يلي :**

**فصل وحيد :** تنقح أحكام الفقرة " أ " المتعلقة بمقاييس قروض زراعة الحبوب الواردة بالملحق عدد 1 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المذكور أعلاه والخاص بمقاييس قروض الزراعات الفصلية وآجال تسديدها كما يلي:

أجل التسديد	مقياس تدخل البنك (بالدينار) (1)		الوحدة	النشاط
	سقوية	بعلية		
{ 31 أوت	{ 1225	975	هكتار	<b>أ) زراعة الحبوب</b> * القمح الصلب و اللين و البقول • منطقة 1 • منطقة 2 * الشعير
		730	هكتار	
{ 31 أوت		690	هكتار	• منطقة 1 • منطقة 2 • منطقة 3 * الأعلاف
		510	هكتار	
		225	هكتار	
31 أوت	820	615	هكتار	• الشتوية • الصيفية
30 سبتمبر			هكتار	

(1) يمثل هذا المقياس حدا أقصى. ويعدل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المساحة المبذورة والنفقات المنتظرة والمردودية المتوقعة والكميات المسوقة خلال المواسم الفارطة.

## المحافظ

الشاذلي العياري